

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٦٩

تنظيم استيراد ريش الطيور

المعالج الى لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣

وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل المادة الاولى من القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ لتصبح على الشكل التالي:

«يحظر استيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحوم الدواجن الطازجة المبردة والمجلفة وبيض الاكل والتفقيس وريش الطيور الخام من جميع الدول».

المادة الثانية:

يسمح باستيراد ريش الطيور المعالج بالمطهرات وبالتعقيم الحراري من دول خالية من مرض انفلونزا الطيور ضمن الشروط التالية:

■ ان يتقدم صاحب العلاقة بطلب الى مديرية الثروة الحيوانية للتحقق من خلو بلد المنشأ من مرض انفلونزا الطيور.

■ ان تكون البضائع المنوي استيرادها مستوفية لجميع الشروط الواردة في الشهادة الصحية البيطرية الخاصة التي تعدها مديرية الثروة الحيوانية ومنها:

○ ان يكون الريش قد غسل بمياه ساخنة ويمطهر ومزبل للشحوم.

○ ان يكون الريش قد جفف على درجة حرارة لا تقل عن ١٢٠ درجة مئوية لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة.

○ ان يكون رقم الاوكسيجين في الريش ٢٠ وما دون.

تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ٨٠ و٩١ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ الصادر عن وزير الزراعة والمتعلق بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها من الدول المصابة من انفلونزا الطيور،

بناء على القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ الصادر عن وزير الزراعة والذي يحظر استيراد الطيور الحية بأنواعها الى لبنان،

بناء على توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية لا سيما المادة ٢ - ٧ - ١٢ - ٢٢ التي تحدد الشروط الواجب توافرها لتلافي خطر انتقال مرض انفلونزا الطيور عند التجارة بريش الدواجن،

بناء على حاجة الصناعة اللبنانية الى الريش المُعامل،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٣٤٤،

المادة الثالثة:

يجرى فحص مخبري لكل ارسالية في
مختبر الفئار للتحقق من خلو الريش من
فيروس الانفلونزا.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بيروت في ٢٧/٢/٢٠٠٦

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

